الفصل الرابع

الـــــردة

في الفقه الإسلامي المعاصر

الـــــردة
في الفكر الإسلامي المعاصر

حرية الفكر والاعتقاد:

كانت وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة التي صدرت عام ١٧٧٦ م هي أولى الوثائق الرسمية التي تجسدت فيها المبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان، وأول قانون مكتوب يصدر في دولة حديثة يلزم رعاية هذه الدولة بمبادئ تضمنتها فيما بعد الوثائق الدولية الْمُنَظِّمة لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٧٨٩م صدر عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان، والمواطن الذي كان خطوة أكثر وثوقًا في اتجاه تقنين حقوق الإنسان بما تضمنه من مبادئ حقوق الإنسان، بل والإجراءات والضمانات التي تكفل تنفيذ مثل هذه الحقوق.

وفي ديسمبر عام ١٩٤٨ م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد بذلك أول تقنين دولي لمبادئ حقوق الإنسان. ولم تكن هذه المبادئ ملزمة للدول الموقعة عليه حينها.

وفي ديسمبر عام ١٩٦٦ م صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعرض هذا العهد الدولي على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتوقيع بالمصادقة عليه.

وفي مارس ١٩٧٦ م أصبح هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملزمًا لجميع الدول المصدقة عليه، ونافذًا اعتبارًا من هذا التاريخ [١].

---

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) مرجع سابق، ص ١٩.

ومعنى نفوذ هذا الميثاق وإلزامه أن تتكفل الدول الموقّعة عليه بتنقية قوانينها ودساتيرها من كل ما يخالف بنوده، والعمل على إيجاد آليات لتنفيذ هذه البنود، وقد وقعت كل الدول الإسلامية على هذا القانون، وأصبحت ملتزمة به مِنْ حينها.

وفي المادة الثامنة عشرة من هذا العهد الدولي كُفِلَتْ حرية الفكر والاعتقاد، حيث نصت هذه المادة على:

١ - لكل إنسان حقٌّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حِدَة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه مِنْ شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

مرجعية المواثيق الدولية:

ومن المعلوم أن هذه المواثيق والمعاهدات تخرج من مرجعية مخالفة تمامًا لمرجعية الإسلام؛ بل ومخالفة أصلا للمرجعية الدينية، حيث طلَّق الغرب الدينَ - كمُ نَظَّم لحياة الإنسان، وحَصَرَه بل وحاصره في المعبد. وأعلنوا أن لله مكانته وقدسيته، أما الحياة فهي للإنسان يديرها كيف يشاء.

وبجانب الهجوم المتواصل على الإسلام من خلال قذف كل جزئية من جزيئاته بقذيفة مباشرة كان موضوع الحرية الدينية في الإسلام مثارًا قبل هذه المواثيق، ثم وبعد صدور هذه المواثيق عَلَتِ النبرة أكثر وأكثر، وأصبح الفقهاء وعلماء الدين مطالبين بالتوفيق بين هذه المواثيق الدولية التي أخذت قوة من موافقة العالم عليها، ووجود آليات لتنفيذها تصل إلى العقاب الدولي لمن لا ينفذها، وبين حَدِّ الردة في الإسلام وحديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ومما ساعد على ذلك وجود الأدلة القرآنية على حرية التدين في الإسلام، مثل قول الله - تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله - تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] بل ووجود ميل فقهي إلى التحرز الشديد أمام حد الردة، حيث إنه حد ينهي الحياة، ومعلوم الحرج الشديد الذي تضع الشريعةُ المفتي فيه عند الإفتاء بحلِّ الدم.

ولقد وعي العلمانيون والمتغربون من أمتنا أثر تلك المواثيق الدولية وقوتها، واتخذوها مرجعية أساسية، وأرادوا أن تكون نافذة وتعلو على المرجعية الإسلامية، حيث إن القاعدة عندهم أنه: (إذا تعارضت المرجعية الإسلامية ومرجعية المواثيق الدولية فإن هذه المواثيق تعلو على المرجعية الإسلامية، حتى في بلاد الإسلام).

وسوف أعرض نموذجًا لهذا الفهم الذي يعتبر سائدًا في ثقافتنا المعروضة علينا ليل نهار، من خلال المغتربين الذين هم مِنْ بني جلدتنا، ويتحدثون بألسنتنا.

تقول إحدى الكاتبات: «إنني ما زلت عند رأيي أن هناك أساساً وجذوراً في التصورات الدينية جميعاً وبلا استثناء لدونية المرأة. وتجاهل ذلك ليس في مصلحة قضية (تحرير المرأة)، لذلك أنا أدعو لتأسيس مرجعيات أوسع، لا تلغي الدين، وإنما تكون حصيلة خبرات كل الجهود الإنسانية في كل الحضارات والثقافات لتأسيس مرجعية للحرية»[(١)].

وعندما تناقش حفيظة شقير (إحدى الكاتبات التونسيات) قانون الأحوال الشخصية التونسي الصادر سنة ١٩٥٦ م[(٢)]، والذي يُجَرِّم تعدد الزوجات، وينزع حق

(١) (المرأة العربية والحياة العامة)، فريدة النقاش، عن ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية (القاهرة - يونيو ١٩٩٥م)، ص ٤٢، دار الأمين للنشر - القاهرة - ١٩٩٧م.

(٢) دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)، حفيظة شقير، مجلة المستقبل العربي، ص ٦، العدد ٣٤، ديسمبر ١٩٨٩ م.

الطلاق من الرجل، ويساوي في الميراث بين الذكر والأنثى تعترض على الفقرة التي تتناول ديانة الزوجين فتقول: «مجلة الأحوال الشخصية صامتة، لأنها لم تبين ما إذا كانت هذه الحرية في اختيار الزوج يمكن ممارستها دون تمييز ديني.

وهناك اتجاه يقول: إن سكوت مجلة الأحوال الشخصية يجب أن يفهم بأنه يحيلنا إلى التشريع الإسلامي، وذلك نظرًا إلى أن الإسلام هو دين الدولة التونسية كما ينص الفصل الأول من الدستور، وكما يدل ذلك -أيضًا - استعمال لفظة (شرعية) في الفصل الخامس لمجلة الأحوال الشخصية».

وتقول: «وإن نصوص مجلة الأحوال الشخصية كافية في حد ذاتها، ولا تحتاج في تفسيرها إلى الرجوع إلى التشريع الديني، فهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يكون سائدًا في اعتقادنا، وذلك لأسباب ثلاثة:

أولها: المصادقة من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية لنيويورك، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ م، والخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج. وهي الاتفاقية التي تعترف في توطئتها بحق المرأة في اختيار زوجها، وحق الرجل في اختيار زوجته، وذلك دون أي تحديد أو تمييز، وبخاصة منه التمييز الديني، فالمصادقة على هذه المعاهدة لها قيمة قانونية لا منازع فيها، إضافة إلى ما نصَّ عليه الدستور على أن المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين، ولكونها أعلى رتبة من مجلة الأحوال الشخصية فإن هذه الاتفاقية الدولية تفرض نفسها على القوانين الجاري بها العمل، إذ هي ترفع التحجير (التقييد) الذي يمس زواج المسلمة بغير المسلم.

وثانيها: أن طبيعة مجلة الأحوال الشخصية -كقانون - فيه تجديد يريد أن يتميز نوعاً ما عن الشريعة الإسلامية، بإبطال تعدد الزوجات والطلاق من جانب واحد، وبتحديده سنّاً دنياً للزواج، يعتبر قانوناً يحرض على تبني معاملات زوجية عصرية،

ولا يمكنه أن يكون في الوقت نفسه قانوناً تقليدياً، وفي واقع الأمر فإن التشريع الإسلامي هو مرجع تاريخي للقضاء، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الروماني الذي يعتبر مرجعاً تاريخيًّا للقانون الفرنسي، فتطبيق التشريع الإسلامي-كحل للقانون الوضعي التونسي - يجعل منه مرجعاً شكليًّا، فكأننا طلبنا من القاضي الفرنسي بأن يرجع إلى الحلول التي أتى بها القانون الروماني، وذلك في كل الحالات التي لم يتعرض لها القانون الفرنسي.

وثالثها: إن التراتيب الدستورية المتعلقة بالحريات العامة تعترف صراحة بحرية المعتقد وبحرية الرأي «تضمن الجمهورية التونسية حرية الفرد وحرية المعتقد، وتحمي حرية المعتقد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام»[1].

إلا أن كل هذه الاعتبارات لم تقنع المحاكم ففي حكم صادر عن محكمة التعقيب في سنة ١٩٦٦ م، أيدت هذه المحكمة - بكل حزم - التفسير الديني للفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية «وحيث إنه لا منازع في أن المرأة التي تتزوج بغير مسلم ترتكب جرمًا لا يغتفر، وأن التشريع الإسلامي يعتبر أن زواجًا من هذا النوع باطل» وحتى لو سَلَّمْنَا أن هذا الحكم قد صدر قبل التوقيع من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية السالفة الذكر، فإن المنشور الصادر عن وزير العدل بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ م جاء ليؤكد من جديد على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

وماذا بقي إذًا بيد المرأة؟ وكيف يتمنى لها تجنب هذا التحريم (اللاقانوني) - إن صَحَّ التعبير - الذي ما زال نافذاً؟ لم يَبْقَ إذاً للزوج غير المسلم إلا أن يعتنق الإسلام وينطق بالشهادة، وهي عملية مجاملة دون شك، ولكنها تفتح في النهاية المجال لإبرام عقد الزواج»[2].

وفي مناقشة كلام الكاتبة تُذكِّرُهَا أخرى بأنه لا يكفي استنادها على الاتفاقية

(١) (الدستور التونسي)، حزيران/ يونيو ١٩٥٩م، الفصل ٥، عن الكاتبة.

(٢) (دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي) مرجع سابق، ص ٨.

الدولية المتعلقة بالزواج، ولكن هناك اتفاقيات أخرى، تقول:

«لقد استندت الباحثة في ورقتها إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالزواج الصادرة سنة ١٩٦٢ م، والتي تلزم بتحديد سن دنياً للزواج، وتوفر رضا الطرفين شخصيًّا، وتسجيل عقد الزواج، وحسنًا فعلت، وسأضيف إلى ذلك سائر الاتفاقيات أو الوثائق التي يقتضي اعتمادها للبحث في الأحكام القانونية المتعلقة بوضع المرأة، ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية (١٩٦٦م).
- إعلان القضاء على التميز ضد المرأة (١٩٧٩م)، وقد وقعتها من البلدان العربية كلٌّ من تونس ومصر.
- الوثائق والدراسات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية بغربي آسيا، ولا سيما خطة العمل الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية[١].

وهكذا فإن المطلب واضح، حيث اعتبار مرجعية الوثائق العالمية فوق أي مرجعية، حتى ولو كانت القرآن. ولأن العالم أصدر وثيقة للحرية الدينية فلا بد من اعتبارها مرجع التعامل الأساسي في الحكم على الأشخاص[٢].

الحرية في الإسلام:

وتواكبًا مع هذا الاتجاه العالمي بدأ علماؤنا في إعادة الحديث عن الحرية في الإسلام في بيان شاف وواف، لأن الإسلام نادى بهذه الحرية وأثبتها ولم ينكرها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «جاء الإسلام فقرر مبدأ الحرية. وقال أمير

(١) (المرأة العربية والحياة العامة)، مرجع سابق، والمعلقة (لورا مغنيزل)، محامية من لبنان، ص ٤٢.

(٢) وراجع: (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر)، د. أكرم رضا مرسي – البحث الفائز بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله – قطر – ٢٠٠٠م.

المؤمنين - عمر بن الخطاب - كلمته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» [1]. وقد بَيَّنَ العلماء أن الإسلام حافظ على الحرية في جوانبها الثلاثة: حرية الاعتقاد، حرية الفكر، حرية القول (التعبير).

«وجاء الإسلام - وهو دين - فأقر الحرية الدينية، فلم يَبحْ أبدًا أن يكره الناس على اعتناقه أو اعتناق سواه من الأديان: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] هذا في العهد المكي، وفي العهد المدني: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وسبب نزول هذه الآية: أن الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية إذا اقتنعت المرأة من الحمل نذروا إذا ولدت ولدًا هودته (أي جعلته يهوديًا).

وهكذا نشأ بعض أولاد الأوس والخزرج يهودًا، فلما جاء الإسلام أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام (دينهم الجديد، ودين الأمة في ذلك الحين)، وأن يخرجوهم من اليهودية وذلك كرهًا بدون رضاهم. ورغم الظروف التي دخلوا بها اليهودية، ورغم العداء والحرب بين اليهود والمسلمين فإن الإسلام لم يبح ذلك الإكراه، أن يخرج أحد من دينه ليدخل دينًا آخر ولو كان الإسلام، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ولم يكن هذا مطلبًا شعبيًّا، أو نتيجة التطور، أو بثورة، أو نضج الناس في ذلك الوقت، وإنما جاء مبدأ أعلى من المجتمع والناس، جاء مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير هذا المبدأ (حرية الاعتقاد).

بل إن الإسلام يدعو أهل الأديان الأخرى أن يتمسكوا بما لديهم من حيث

(١) (فتاوى معاصرة) د. يوسف القرضاوي، ج ١ ص ٧٠١ _ ٧٠٢، دار القلم _ الكويت، ط٦ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

المبدأ، ذلك حتى يستقيم الحوار، ويكون هناك شيء يرجع إليه، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

حد الردة والحرية الدينية:

وهنا يثار السؤال، فإذا كان الإسلام يدعو إلى حرية التدين والاعتقاد، فما بال شريعته تأمر بقتل مَنْ يتركه إلى دين آخر؟

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«ولكن هذا المبدأ الذي أقره الإسلام مشروط ومقيد -أيضًا - بألا يصبح الدين ألعوبة في أيدي الناس كما قال اليهود: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

أي آمنوا الصبح وفي آخر النهار تولوا وقولوا: لقد وجدنا دين محمد صفته كذا وكذا فتركناه، أو آمنوا اليوم واكفروا غدًا أو بعد أسبوع، ثم شَنِّعوا على هذا الدين الجديد.

فأراد الله ألا يكون هذا الدين ألعوبة، فمن دخل هذا الإسلام بعد اقتناع وبعد وعي وبصيرة فليلزمه، وإلا تعرض لعقوبة الردة»[(١)].

وبدأت الفتاوى في موضوع الردة تصدر من المجامع الفقهية مزيَّلة ببيان عدم مخالفتها للحرية الدينية، وقد لاحظت ذلك في فتاوى (دار الإفتاء المصرية) حيث تكررت هذه العبارة عند الحكم بقتل المرتد حدًّا: (يقضى الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بَدَّلَ دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئًا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية)[(٢)].

---

(١) (جريمة الردة)، د.القرضاوي، ص ٥٥.

(٢) (فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام)، فتوى رقم: (١٢٢٨)، المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بتاريخ ٢ مايو ١٩٧٩ م.

الردة في القانون:

أمام هذا الحديث المتواصل عن الردة، وشروع مجمع البحوث الإسلامية في مصر في استصدار فتوى حول استتابة المرتد أبدًا كنوع من التخفيف الذي لا نجد له مبررًا، حيث أن حَدَّ الردة على رأي الجمهور غير مطبق، فنجد موقف قانون العقوبات المصري عجيبًا نحو الردة والمرتد، فهي أولا جنحة وليست جناية، فضلا عن عدم مقارنة إهانة الدين والخروج منه بتهمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو المؤبد (كتهمة الخيانة العظمى، أو الاتجار وجلب المخدرات)، فَالْبَوْنُ شَاسِعٌ. ونحن لا نُقَلِّل من هذه الجرائم، إلا أن جريمة المرتد سواء سَخِرَ مِنَ الدين أو سَبَّ رسول الله ﷺ أو اتَّهمه بما ليس منه تحتاج إلى وقفة قانونية أكبر وأشد.

وقد رأينا المستشار (**علي علي منصور**) يحكم بالتفريق بين زوجين بسبب اعتناق الزوجة (البهائية) ويقول: «ولا يغير مِنْ هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد، وليتحمل المرتد - على الأقل - بطلان زواجه، ما دام بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بصفة أصلية أو بصفة تبعية»[1].

وهذا نص القانون في الجنح المتعلقة بالأديان - مادة ١٦٠، مستبدلة بموجب القانون رقم: (٢٩)، لسنة ١٩٨٢م:

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا: كل مَنْ شَوَّشَ على إقامة شعائر مِلّة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو بالتهديد.

ثانيًا: كل من خَرَّب أو كسر أو أتلف أو دَنَّسَ مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند ملّة أو فريق من الناس.

---

(١) (جريمة الردة) مرجع سابق، ص ٥٦.

ثالثًا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبَّانات أو دنسها، وتكون عقوبتة السجن الذي لا تزيد مدته عن ٥ سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذًا لغرض إرهابي[١].

أي أن هذه العقوبة يمكن أن تقع على مَنْ قام بهذه الأعمال بعد ردَّته ومجاهرته بترك دينه، فإن لم يفعل هذه الأفعال فلن يقع تحته، لأنه قد يدافع بحق الحرية الفكرية.

المادة (١٦١): يعاقب بتلك العقوبات على كلِّ تَعَدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها عَلَنًا، ويقع تحت أحكام هذه المادة!

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس - في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا - وحُرِّف نص هذا الكتاب تحريفًا يُغَيِّر معناه.

ثانيًا: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي يقصد به السخرية، أو ليتفرج عليه الجمهور[٢].

وما العمل إذا ارتد زيد أو عمرو بالفعل أو القول وثبت ذلك؟

الجواب: ترفع دعوى حِسْبَة، وشروطها كما ذكر المستشار (محمد عزمي البكري):

١ - ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢ - لا يجوز رفع دعوى الحسبة من قبل الأفراد.

فدعوى الحسبة الآن ترفع عن طريق النيابة العامة وحدها (قانون٣لسنة١٩٩٦م) (فعلى من يرغب أن يتقدم ببلاغ إليها ، يبين فيه موضوع طلبه، والأسباب التي

(١) (كتاب المحاماة.. قانون العقوبات والإجراءات الجنائية)، ص ٩٩، إصدار نقابة المحامين بالقاهرة، تعديلات يوليو ١٩٩٩ م.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠.

استند إليها، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. وعلى ذلك لا يجوز رفع الدعوى الآن من آحاد الناس، وعن غير طريق النيابة العامة)[1].

وتجد أن التعديل في القانون لعام ١٩٦٩ م قد حصر دعوى الحسبة في الزوجة التي تريد فراق زوجها المرتد، أو للنيابة العامة أو الهيئات المختصة، فإذا لم تبلغ الزوجة ورضيت بردته فلا شيء.

ونص صيغة دعوى فسخ عقد زواج لردة الزوج لا يتعرض لموضوع الردة إنما يتعلق بفسخ عقد الزواج، والعجيب فيها أن حالة الردة واضحة جليَّة، ولا شيء حولها، وإنما الموضوع يتعلق بعقد الزواج، تقول صيغة الدعوى:

«وحيث إن المقرر شرعًا أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء كان مشركًا أو من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠] فإذا ارتد الزوج المسلم عن دين الإسلام انفسخ بردته عقد زواجه بالمسلمة، ووجب عليهما أن يتفرقا.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديّاً بأن يتفرقا - مراعاة لشرع الله، ولكنه أبى، مما حَدَا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها، ثم بيان إعلان الزوج بالفسخ القضائي وإلزامه بعدم التعرض لها».

ردة ولا قانون لها:

وهكذا الضغط العالمي بوثائق حقوق الإنسان وقوانين لا علاقة لها بالموضوع، ولا تهتم به أصلا، مع تزايد عاصفة الهجوم على الإسلام من مسلمين واضح عدم قناعتهم بالانتساب إليه، أو حتى إلى أي دين. وهم في أمان، حيث لا سؤال أصلا عن الردة، ناهيك أن يكون هناك حد، ولا يتسع المجال لحشد تلك القذائف السامة التي

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

ينشرها أصحابها كل يوم، وتحتاج إلى مَنْ يخبرنا عن حكم هؤلاء المسلمين عندما يصدر هذا منهم في بلاد الإسلام.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الردة لا يتحجج بحجج المرتدين المعالنين، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحًا صراحًا، بل يغلفه بأغلفة شتى، ويتسلل إلى العقول تسلل الأسقام في الأجسام لا تراه حين يغزو الجسم، ولكن بعد أن يبدو مرضه، ويظهر عرضه، فهو لا يقتل بالرصاص يُدَوِّي، بل بالسم البطيء يضعه في العسل والحلوى، وهذا يدركه الراسخون في العلم، والبصراء في الدين، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئًا أمام مجرمين محترفين، لا يُمَكِّنون من أنفسهم، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم، فهؤلاء هم المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

إنها الردة الفكرية التي تطالعنا كل يوم آثارها في صحف تُنْشَر، وكتب تُوَزَّع، ومجلات تباع، وأحاديث تُذاع، وبرامج تشاهد وتقاليد تروَّج، وقوانين تحكم.

وهذه الردة المغلفة - في رأيي - أخطر من الردة المكشوفة، لأنها تعمل باستمرار وعلى نطاق واسع»[1].

ومن أمثلة الردة المغلفة:

جاء على لسان أحد رؤساء الدول العربية في الصحف والمجلات قوله[2]:

«إن في القرآن تناقضًا لم يعد يعقله العقل، بين آية: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا**﴾ وبين ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾. واستمر قائلا: «إن الرسول محمد ﷺ كان إنسانًا بسيطًا يسافر كثيرًا عبر الصحراء العربية، ويستمع إلى

(١) (**جريمة الردة وعقوبة المرتد**) مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) جريدة الصباح التونسية، بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٧٤م، ص ٣.

الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن، مثال عصا موسى وقصة أصحاب الكهف».

ويقول: «إن المسلمين وصلوا إلى تأليه الرسول محمد ﷺ، فهم - دائمًا - يكررون محمداً ﷺ، يصلون على محمد، وهذا تأليه لمحمد».

«ويرى أحدهم أن اللغة العربية مليئة بالقصور، ومن مظاهر القصور التي رصدها: أنها لغة إلهية، تدور الألفاظ فيها حول الله الذي يأخذ دلالات متعددة حسب كل علم يستعمله الجميع، دون تحديد سابق لمعنى اللفظ، بل إن لفظ الله يحتوي على تناقض داخلي في استعماله، باعتباره مادة لغوية لتحديد المعاني والتصورات، وباعتباره معنى مطلقاً يراد التعبير عنه بلفظ محدود، يعبر عن اقتضاء أو مطلب، ولا يعبر عن معنى معين، أي أنه صرخة وجودية أكثر منه معنى يمكن التعبير عنه بلفظ من اللغة أو بتصور من العقل، فهو رد فعل على حالة نفسية أو عن إحساس، فكل ما تعتقده، ثم تعظمه تعويضًا عن فقده يكون في الحس الشعبي هو الله، وكل ما نصبوا إليه ولا نستطيع تحقيقه فهو - أيضًا - في الشعور الجماهيري هو الله، فالله عند الجائع هو الرغيف، وعند المستعبد هو الحرية، وعند المظلوم هو العدل؛ أي أنه في معظم الحالات صرخة المضطهدين»[1].

ومن أمثلة الجرأة في الهجوم على الإسلام:

تقول إحدى الكاتبات: «الإسلام هو ملحمة خارقة لرجل سعيد الحظ، حلم بعالم مختلف في صباه وحقق جميع أحلامه في شيخوخته القوية المفعمة بالنجاحات في علاقته بالنساء، وبالانتصارات العسكرية طاويًا تحت لواء إرادته أعتى أعدائه»[2].

---

(١) (المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية) د. سعيد شبارة، ص ١٣١، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٨) (رجب ١٤٢١هـ)، وزارة الأوقاف القطرية والكاتب حسن حنفي في كتابه (التراث والتجديد) ص ١٢٩.

(٢) الحريم السياسي (النبي والنساء)، فاطمة المرنيسي، ترجمة عبد الهادي عباس، ص ٣٧، دمشق، دار الحصاد، ط ٢، ١٩٩٣م.

«يستطيع أي مسلم من أهل الخبرة أن يؤكد أن النبي محمداً ﷺ كان يُقْصِي النساء من الحياة العامة، ويلزمهن البقاء في المنازل ممارسًا بذلك أشد أنواع القسر»[1].

«إن حياة وقصة زواج اثنتين من زوجات محمد ﷺ وهما خديجة وعائشة تحمل معالم التغيرات التي سرعان ما لحقت أوضاع النساء في المنطقة العربية الإسلامية، نجد أن طبيعة المجتمع الجاهلي وعاداته - وليس الإسلام - هي التي وجهت تصرفات خديجة، وحددت معالم حياتها واستقلالها الاقتصادي، وعرضها الزواج على محمد ﷺ دون وصي من رجل يقوم بدور الوساطة، وزواجها برجل يصغرها بسنوات عديدة، وبقاؤها الزوجة الأولى والوحيدة لزوجها في حياتها إنما تعكس كلها معًا ممارسات مجتمع الجاهلية لا الإسلام.

وعلى العكس من ذلك غابت استقلالية المرأة وأحادية الزواج في حياة النساء اللاتي تزوجهن محمد ﷺ بعدما أصبح نبي الإسلام وزعيم الأمة، وأصبحت بعدها النساء تحت سيطرة الأوصياء عليهن من الرجال، وحصل الرجال على حقٍّ تعدد الزوجات لتمثل تلك الظاهرة خصائص مقننة من خصائص الزواج الإسلامي.

وقد كانت حياة عائشة نموذجاً مبكراً للحياة التي فرضت بعدها على النساء المسلمات؛ فقد ولدت عائشة لوالدين مسلمين، وتزوجها محمد ﷺ وهي في التاسعة أو العاشرة من عمرها، وسرعان ما فرض عليها هي وزوجاته الأخريات اتباع بعض العادات الجديدة كالحجاب والعزل.

إن الفارق بين حياة كل من خديجة وعائشة - خاصة من حيث الاستقلال وحرية التصرف - كان إرهاصًا بالتغيرات التي سيفرضها الإسلام على المرأة العربية»[2].

وأصبحت هذه الظاهرة العجيبة في الهجوم على الإسلام وتعاليمه من خلال

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥. وراجع: **(قواعد تكوين البيت المسلم)** للمؤلف.

جهال أو ذوي نوايا سيئة منتشرة بشدة، ولقد عرضت على لجان ومجامع الفتوى في الآونة الأخيرة آلاف من هذه الأمثلة، ونستعرض بعض ما عرض على المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١ ـ تفسير خاطئ لسورة الإخلاص:

عرض على المجلس بحث بعنوان: (**معنى التوحيد.. تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية**) مؤلفه: محمد أحمد الشمالي.

يقول في بدايته: «[قل] خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له، فيقال مثلا: رجل قل!! ويقول: [الله أحد]؛ أي أن الله أحَّده بمعنى جعله واحدًا، أو بمعنى جعله حدًا، أو بمعنى جعله حادًا.

إلى أن يقول: «[ولم يكن له كفوًا أحد]: ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفاء فيما بعد، وإلا لَتَعَذَّر على ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى!!».

يقول المجلس: «فمثل هذا العمل هو إجرام وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام»[1].

٢ ـ في حكم الانتماء إلى الماسونية:

قرار المجمع: «يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها، معتقدًا جواز ذلك[2] فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

---

(١) (**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**)، من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ص ١٠٨ – ١٠٩، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

(٢) أضاف أحد العلماء في المجمع هذه الجملة، وذلك كي ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحًا لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر، والثاني عاص فاسق. ص٣١،٣٢، الدورة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (١٤٠٨ هـ – ١٤٠٩ هـ – ١٤١٠ هـ – ١٤١١هـ.

٣ ـ الشيوعية:

«يرى المجلس بالإجماع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من الْمُسَلَّم به يقينًا أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كُفْرٌ بالدين الذي ارتضاه الله لعباده»[١].

٤ ـ القاديانية:

«قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية - المسماة أيضًا الأحمدية - عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملا، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تَظَاهُرَ أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع»[٢].

٥ ـ البهائية (البابية):

«يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفرًا بواحًا سافرًا لا تأويل فيه»[٣].

٦ ـ الوجودية:

«يقرر مجلس المجمع بالإجماع أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، فلا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهمًا أنه لا يتنافى مع الإسلام»[٤].

٧ ـ حول رواية سلمان رشدي:

«يقرر المجلس استنكار هذا العمل الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس أن هذا الرجل بعمله هذا يعتبر مرتدًا عن الإسلام الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٤١.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٥.

عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية»[1].

٨ ـ حول كفر رشاد خليفة.

«إن المجمع يقرر بالإجماع أن ما أقدم عليه رشاد خليفة المذكور مُوجبٌ لردته، فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام»[2].

وقد يقلل البعض من خطورة هذه الحملة، إلا أن الكمَّ الهائل من المطبوعات الذي رأيته أثناء بحثي يشعرني أنها تعمل في الخفاء، ولا بد من اليقظة لها.

الفقه المعاصر وضغط الواقع:

والعجيب أننا نجد اجتهادات الكثيرين من العلماء تميل إلى التقليل من فاعلية حد الردة، وتضيق إمكانية تطبيقه قدر الاستطاعة، بدءًا من بيان مَنْ هو المرتد، إلى إطالة مدة الاستتابة، إلى إلغاء الحد نفسه.

وقد جمع الدكتور محمد بلتاجي الكثير من أقوال العلماء في العصر الحديث حول هذا الموضوع، نلخصها فيما يلي – كما نقلنا عنه:

١ – من يرى أن تعريف المرتد ليس مجرد التارك لدين الإسلام، ولكن لا بد من شرط الفعل الذي يعتبر شكلا من أشكال الخروج عن نظام الدولة والمجتمع المسلم.

وقد بينا أن ذلك يُدْخلنا في حد مختلف وهو الحرابة إذا كان مرتدًا، أو البغي إذا كان متأوِّلا.

٢ – إنه بناءً على أحد آراء الإمام النخعي باستتابة المرتد أبدًا، وبدلالة قول عمر ابن الخطاب: «كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن» فإن المرتد لا يقتل، وإنما يعرض عليه الإسلام ويستتاب.

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٧.

وقد بينا أن النخعي نفسه له رأي آخر بقتل المرتد بعد ثلاث وقتل المرأة المرتدة.. وصرف ابن حجر رأيه هذا إلى من تكررت منه الردة.. وخلاف هذا القول من فعل عمر بقتل المرتد.. ورضاه عن ذلك..

٣ - إن البعض يرى أن حَدَّ الردة لم يثبت بالقرآن، وإنما بخبر آحاد، وإن الحدود لا تثبت بأخبار الآحاد. وقد بَيَّنَّا الرد على هذه النقطة، وأن حد الردة متواتر معنوي وخبر الآحاد معمول به في مثل هذه الأحكام.

ويقول الشيخ القرضاوي:

«والقول: إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر»[1].

٤ - إن البعض يرى أن خبر الواحد يُرَدُّ إذا خالف آية من القرآن الكريم، وخبر«**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» يخالف قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ وقوله: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾.

وقد بَيَّنَّا أن هذه الآيات في أصل التحول من الكفر إلى الإسلام، وأن المسلم بعد دخوله الإسلام يقع تحت طائلة أحكامه، وأن من أحكامه الثابتة: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

٥ - وهناك من يرى أن النبي ﷺ حينما قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» لم يقله كدين ثابت، وإنما قاله في ظروف تكوين الدولة المسلمة، واستدلوا بفعله مع المنافقين لمصلحة ألا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه، فالأمر متروك لولي الأمر، ولذلك اختلف الصحابة في الاستتابة.

---

(١) (**جريمة الردة**) ص ٦٤، وانظر: (**الجنايات وعقوبتها في الإسلام**) وإثبات د. بلتاجي حد الشرب بأحاديث الآحاد، ورده على مَنْ خالف ذلك، ص ٣٨ وما بعدها.

وقد بيَّنا أنه لا خلاف على الحد وهو القتل، ولكن لولي الأمر أن يطيل مدة الاستتابة أو يقصرها حسب ما يرى من القضية. وقد عرض الدكتور أحمد يوسف لقضية تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي في بحث ختمه بأنْ وضع مجموعة سمات لتصرفاته ﷺ بالإمامة كان منها:

أ - أنها تصرفات مرتبطة بمصالح جزئية تمليها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال، ويمكن أن تختلف تبعًا لهذه الظروف نفسها.

ب - أنها تصرفات تكون في الأمور المباحة، أي أن النبي ﷺ لم يرد عنه نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها، مما يسمح لولي الأمر بإعطائها صفة ثانوية بالمنع عنها أو الأمر بها[1].

ولا يحتاج القول أن نعيد ما قلناه في صلب هذا البحث، أن موضوع الردة لا تنطبق عليه مثل هاتين الصفتين، فلا هي أمر جزئي متغير، ولا هي لم يصدر فيها نص تشريعي.

أما المنافقون فإنه يسقط عنهم شرط إثبات الردة وهو إعلان الارتداد بالقول أو الفعل والإصرار عليه رغم الاستتابة، ولقد رأيت أن علماءنا المعاصرين انقسموا إلى أقسام من حيث النظر إلى حد الردة:

١ - طائفة ترى الرأي الذي عليه الجمهور، بقتل المرتد (فعلا أو قولا) ما دام أعلن ذلك أو شهد عليه الشهود ولم يتب بعد استتابته، مع ترك تحديد مدة الاستتابة للحاكم حسب خطورة المرتد.

٢ - طائفة ترى أن لا قتل على المرتد، بل يستتاب ويحاور بالمعروف ما دام لم يأتِ بفعل يعكر صفو المجتمع، أو جريمة بناء على ردته، وما دام أمر ردته في خاصة نفسه ولو أعلنها.

---

(١) (**بحوث ودراسات إسلامية في فقه السنة النبوية**)، د. أحمد يوسف، ص ٣٩، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

وهذه الطائفة الثانية قد استدلت لرأيها بأدلة، منها:

١ - رأي الإمام النخعي.

٢ - قول عمر بن الخطاب.

٣ - أصل إثبات الإسلام للحرية الدينية في القرآن.

٤ - أن حد الردة لم يأتِ به نصٌّ قرآنيٌّ كبقية الحدود.

٥ - أن حديث الردة حديث آحاد، ولا يؤخذ بها في الحدود.

٦ - أن الرسول لم يقتل المنافقين، وقد أتوا بما يعتبر ردة.

وقد وضحنا ذلك كله من خلال فصول بحثنا السابقة، ولكن بقي أمر أخير، وهو مواجهة ضغط الاتهام الموجه للإسلام أنه مخالف لحقوق الإنسان، وأنه دين إرهابي.

يقول الدكتور عبد المعطي بيومي: «وإذا كان الأمر كذلك متسعًا للآراء واختلاف التقدير حيث لم ينقل نص محدد ولا إجماع، فإننا نرى هذا العصر قد تكاثرت فيه الفتن، وفيه تتصارع الثقافات. وقد اشتدت وتنوعت الحملات على الإسلام تشوه سماحته وصورته وتصفه بالإرهاب والعنف، بحيث لم يعد يعقل صورة الإسلام الحقة إلا المؤمنون المخلصون العارفون بأسرار شريعة الإسلام، ومقاصده التي تتحقق بها المصالح. فإنه من حسن التقدير وسط هذا كله أن نأخذ بتقدير النخعي، فهو أنسب وأنفع له، فلا يقتل المرتد انتظارًا لتوبة، واستمرارًا وتواصلا معه، وعدم اليأس من أوبته إلى رحاب الإيمان، فإنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾» [1].

ويقول: «ونرى أن هذه الرؤية في (استتابة المرتد أبدًا) تفتح آفاق التوبة وإعادة النظر، وهو ما يتمشى أيضًا مع ما ذكره الحافظ ابن حجر مِنْ أن الذي رأى المبادرة

(١) (التكفير بين الدين والسياسة)، ص ١٠.

بقتل المرتد في الحال دون الاستتابة هو رأي ضعيف (حكاه بصيغة التمريض) قيل: ونسبه إلى أفراد (الحسن وطاووس)، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير.

إذا كان الصحابة أجمعوا على أن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة، وتعددت وجهات أنظارهم في مدة الاستتابة ومداها، بين قائل ثلاثة أيام، إلى قائل شهرًا، إلى قائل بالاستتابة أبدًا، ومن قائل بالاستتابة مرة، إلى قائل بثلاث، ومِنْ قائل في مجلس أو يوم أو ثلاثة أيام، مما ليس معه نص قاطع، وأنه إذا كان الأمر هكذا متروكًا للتقدير، فإنه يترك في عصرنا لتقدير الإمام ولي الأمر، حسب ما يراه من السياسة الشرعية التي تضع في حسابها مقاصد الشريعة، وما تقتضيه من صيانة ثوابت الأمة، وحماية المصالح العليا للجماعة الإسلامية.

ولعل هذا المعنى هو الذي ألمح إليه رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

فالمفارق لدينه إن اقتصر في المفارقة لدينه على نفسه، وكتم سِرَّه بينه وبين رَبه، واستخدم حريته في إطار شخصه دون إعلانه لمفارقة الجماعة، ودون إضرار بها، أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه، والتشكيك المتعمد في أصوله فإن حسابه عند ربه، لكن لا ولاية للجماعة عليه، لأنها ليست مُخَوَّلة بالشقِّ عن الصدور، ولا بالتفتيش عن القلوب وفحص النَّوايا.

وتلك دلالة واضحة نراها جليَّة في أن العقوبة الأخروية مرتبطة بالردة السرية، والعقوبة الدنيوية مرتبطة بمفارقة الجماعة والخروج على ثوابتها العقدية، إذ لكل أمة ثوابتها، وبمقدار الخروج على هذه الثوابت يكون قدر العمل على إصلاح هذا

(١) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٥).

الخروج والعودة إلى الثوابت، كما تقدر الاستتابة ومداها. ولدينا موقفان في التاريخ الإسلامي يمكن أن يعطيان مؤشرًا لقبول ما نذهب إليه:

الموقف الأول: في صلح الحديبية أصر القرشيون على أن يتضمن الصلح شرطًا يقضي بأنه إذا أسلم واحد من أهل مكة وجاء إلى رسول الله ﷺ فعليه أن يرده إليهم، وإذا ارتد أحد من الذين أسلموا معه ووفد على أهل مكة ألا يردوه، وقَبِلَ ﷺ ذلك.

وكانت هذه المفارقة مثارَ قلقٍ في البداية وعدم ارتياح من الصحابة، حتى تسائل عمر ﷺ وغيره: ألست رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال عمر: عَلامَ نعطي الدَّنية في ديننا؟! لكن صدور المؤمنين انشرحت بعد ذلك على ما فهموه من رسول الله ﷺ في أن المرتد إذا ترك الجماعة المؤمنة إلى أهل مكة فلا رَدَّه الله.

الموقف الثاني: موقف أبي بكر ﷺ وإجماع الصحابة معه مِنْ حركة الردة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومحاورة عمر ﷺ في البداية، وميله إلى عدم محاربة المرتدين، حتى شرح الله صدره لقتالهم. إذ قال أبو بكر: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه».

ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي، تحدث ثلمة ضخمة في توازن الجماعة الإسلامية، ولا تعرض للعقيدة وحدها، وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابت الجماعة»[1].

هل نلغي الحد؟

ووصل أمر ضغط هذا الاتهام للإسلام أنه دين إرهاب ومخالف للحرية الدينية بالشيخ عبد المتعال الصعيدي أن يقترح إلغاء الحد تمامًا يقول: «ولا شك أن القول بأن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل أنسب من غيره بما جاء به الإسلام من الحرية الدينية، وأنسب منه ما ذهبنا إليه من أن المرتد لا يُكْرَه على الإسلام بقتل ولا بسجن ولا

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) ص ١١، ١٢.

بنحوهما من وسائل الإكراه، وإنما يدعي إلى العودة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يدعى غيره ممن لم يسبق له إسلام بهذه الوسيلة أيضاً فإن أجاب فبها، وإلا لم يكن جزاؤه إلا العقاب على ردته في الآخرة.

وقد نفي الإكراه على الدين نفيًا عامًّا صريحًا في قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وهذا نفي للإكراه مطلقًا، فيجب أن يدخل فيه مَنْ أسلم ثم ارتد، كما يدخل فيه من لم يسلم أصلاً»[(١)].

ويقول: «وهذا مذهب انفردت به في حكم المرتد، ولم يسبقني أحد إليه أصلاً.. وسيأتي الفرق بينه وبين القول الذي ذهب إليه بعض القدامى، في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل، ولا سيما عند مَنْ يحمله على الاستتابة بغير القتل من سجن ونحوه»[(٢)].

وواضح تماما من تعليقه على فكرته هذه ذلك التأثر الشديد باتهام الإسلام بالإرهاب، وأنه لا حرية دينية فيه. يقول حيث أن له رأيًا في الحرية الدينية في الإسلام «له قيمته في عصرنا الذي يقدس حرية الاعتقاد، ويرى أنه لا يصح أخذ الناس فيه بشيء من وسائل الإكراه، فإذا أخذنا به في الإسلام بعدنا به عن توجيه مطعن من مطاعن عصرنا إليه، وبعدنا به عن المخالفة لذلك الأصل – حرية الاعتقاد – الذي تأخذ به الآن به جميع الأمم، وتضعه في ابتداء دساتيرها، ليعيش الناس أحراراً في عقائدهم، ولا يكون لأحد سلطة فيها عليهم، ولا يكون هناك حساب على العقائد إلا حسابه تعالى في الآخرة، فمن شاء آمن بهذا الحساب ومن شاء لا يؤمن»[(٣)].

ولا يحتاج هذا الكلام إلى تعليق، إلا أنه كلما أحدث القوم من حولنا حدثًا غيَّرنا وألغينا من ديننا ما يخالفه، فماذا يبقى لنا؟ وتحذير الله تعالى لا زال يدوي في

(١) (الحرية الدينية في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي ص ٦٩ – ٧٠، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م.
(٢، ٣) المرجع السابق ص ٨٣.

آذاننا: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقد أورد الكاتب أدلته على هذا الرأي الذي انفرد به كما قال هو عن نفسه وملخصها:

١ - ثبوت الحرية الدينية للمرتد عقلاً ... وذلك بثبوت الاشتراط في صحة الإسلام، فلا يصح إكراه مَنْ يرتد، كما لا يصح إكراه مَنْ لم يسلم.

٢ - آيات نفي الإكراه التي سبق وأوردها.

٣ - أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئًا مع مَنْ نسب إليه الجور وعدم العدل في القسمة، وتركه يمضي، ومنع من أراد قتله من الصحابة.

٤ - فعل النبي ﷺ مع المنافقين.

٥ - ورفض الكاتب الاستتابة الدائمة لما فيها من شبهة الإكراه[١].

والرد على هذه الأدلة جاء في ثنايا بحثنا هذا، إلا أنه بقيت نقطة ترك النبي ﷺ لمن اتهمه بالجور، فقد ترجم البخاري لهذا الحديث في باب (مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ) [٢].

وقد بَيَّنَ العلماء أن هذا قبل استقرار الإسلام، ولا ضير في ذلك حتى مع حد الردة، فإننا وإن أثبتناه فلا يعني ذلك أن يقوم آحاد الناس بتنفيذه، أو أن نلغيه عندما يضعف الإسلام، ولكن الحد ثابتٌ وإن لم تتهيأ الظروف لتطبيقه، كما أجل عمر حد السرقة لعدم توفر شروطه ولم يلغِه.

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه).

أهمية حد الردة:

وقبل أن أسطر خلاصة البحث ووجهة نظر الباحث، أحب أن أعرض لبعض الأقوال في أهمية حد الردة للمجتمع المسلم.

يقول صاحب (التحرير والتنوير):

«وحكمة تشريع قتل المرتد - مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل - أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجماعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه كأنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه تمهيد طريق لمن يريد أن يَنْسَلَّ من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجماعة، فلو لم يحصل لذلك زاجرٌ ما انزجر الناس، ولا نجد زاجرًا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد، حتى لا يدخل أحد في الدين إلا ببصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام [1]

ويذكر د. القرضاوي سِرَّ هذا التشديد في مواجهة الردة فيقول:

«وسِرُّ التشديد في مواجهة الردة أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام، لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)،

(١) (التحرير والتنوير) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ج ٢ ص ٣٣٦، ٣٣٧، دار سحنون، تونس، دار مصر للطباعة، ١٩٩٧م.

والدين أولها، لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه» [1]

وقال أيضًا: «والردة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضًا تغيير للولاء والبراء وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضوًا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها، ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة».

ثم قال: «بل إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن الداعية يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي قد يتطور إلى صراع دموي، بل إلى حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس»[2].

***

(١) (جريمة الردة وعقوبة المرتد)، ص ٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.